

حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ظل تطبيق مبدأ التكامل بين الضمانات والتحديات

The rights of victims of international crimes under the principle of complementarity between guarantees and challengesقادري حفيظة^{1*}، زهدور أشواق²¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 (الجزائر)، kadri.hafida@univ-oran2.dz

مخبر قانون النقل والنشاطات المينائية جامعة وهران 2 محمد بن حمد

² كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 (الجزائر)، achewek_zahdour@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2026/04/29 تاريخ القبول: 2026/07/28 تاريخ النشر: 2026/07/31

ملخص:

-تهدف هذه الدراسة الى التطرق لموضوع حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ظل تطبيق مبدأ التكامل الذي يعتبر الحجر الاساسي الذي تبنى عليه تلك العلاقة التكاملية بين القضاء الوطني وكذا القضاء الجنائي الدولي الدائم في اطار تحقيق العدالة الجنائية الدولية القائمة على تبني فكرة الجزاء والردع من جهة وتكريس حقوق الضحايا من جهة اخرى هذا المفهوم الذي اصبح يحظى باهتمام بالغ حتى في ظل تطبيق مبدأ التكامل فانه يلقي العديد من الدعائم والضمانات في سبيل تحقيق المبتغى الذي تسعى اليه اصول ومبادئ المحاكمات العادلة ومن ناحية اخرى قد يطرح بعض التحديات التي قد تكون عائقا امام الضحايا في استنفائهم وحصولهم على حقوقهم.

كلمات مفتاحية: حقوق الضحايا . الجرائم الدولية . مبدأ التكامل . ضمانات . تحديات

Abstract:

-this study aims to adress the issue of the rights of victims of international crims in light of the application of the principe of complementary which is considered the cornestone on which the complementary relationship between the national judiciary and the intrnational criminal court was built based on adopting the idea of deterrence and punishment on the one hand and enshrining the rights of victims on the other hand .This concept which has gained great attention even in light of the

application of the principle of complementary .receives many guarantees and supports in order to achieve the goal sought by the principles of fair trials .on the other hand .this may pose some challenges that victims face in obtaining their rights

Keywords: the rights of victims-international crims-the principle of complementary-guarantees-challenges.

*المؤلف المرسل حفظة قادري

1. مقدمة:

لقد شهد العالم منذ الازل العديد من الحروب الطاحنة والمجازر المميتة والمروعة على المستوى الدولي يسودها هتك الدماء وسفكها تارة وانتهاك ابسط حقوق الانسان وكرامته تارة اخرى .

ونتيجة لهذه التجاوزات والانتهاكات وخطورتها كان لزاما بإنشاء قضاء جنائي مختص بالنظر في هذه الانتهاكات التي توصف بالجرائم الدولية والتي اعتبرت بمثابة خطوة نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتكريس فكرة توقيع الجزاء وملاحقة المجرمين وكذا حماية الضحايا والاعتراف بحقوقهم الجنائية بصفتها ذلك الجهاز القضائي الجنائي الدولي الدائم المختص بالنظر في اخطر واشد الجرائم الدولية المحددة على سبيل الحصر بمقتضى هذا النظام وبتحديد جزاءات على مرتكبها وكذا تكريس حقوق لضحاياها وبالحديث عن حقوق الضحايا فقد اصبح لهذا المفهوم عناية خاصة واهتمام ومدلولا اخر لتحقيق العدالة بعدما كان مفهومها في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة محصورا في التركيز على حقوق المتهم

و ضماناته في محاكمة عادلة¹ فان حق الضحايا هو الآخر نال حصته من الاهتمام وفقا لما سعى اليه واضعوا اتفاقية روما بمحاولتهم اجراء معادلة توازن بين حقوق الاطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر امام القضاء الوطني او المحكمة الجنائية الدولية² والتي يجدر الاشارة ايضا انها تركز في عملها واختصاصها الى علاقة تكاملية وفقا لنص المادة 01 من نظام روما الاساسي بحيث تقتضي هذه العلاقة بان يكون عملها واختصاصها مكتملا للقضاء الوطني الذي يعتبر الاصل في تبني الدعوى والمحاكمة عن هذه الجرائم والتكلف بتكريس حقوق ضحاياها وان اختصاص المحكمة يكون في حال عدم رغبة او قدرة الدولة الطرف في نظام روما الاساسي وقضائها النظر فيها طبقا لما جاء في نص المادة 17 منه وطبقا لمبدأ التكامل الذي يعتبر مبدأ اساسيا وجوهريا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من جانب تفعيل السياسة العقابية وكذا من جانب تكريس حقوق الضحايا بحيث يحمل في طياته العديد من الدعائم والضمانات في سبيل تحقيق الانصاف للضحايا وحصولهم على حقوقهم المخولة لهم بمقتضى نظام روما الاساسي ولكن قد يطرح هذا الاخير في ظل تطبيقه بعض التحديات والعراقيل التي من شأنها التأثير على فعاليته في مجال هذا الموضوع.

¹ - شيماء شمس الدين عبد الغفار. حقوق ضحايا الجرائم الدولية. المجلة القانونية. (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية). مصر الاسكندرية ص 534.

² - خالد ثائر... حقوق الضحايا في ضوء احكام القانون الدولي. الطبعة الاولى. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. 2017. ص 104.

ما يدفعنا في ظل هذا السياق الى طرح الاشكال التالي : ماهي الضمانات التي يقدمها مبدأ التكامل في سبيل حصول الضحايا على حقوقهم عن الجرائم الدولية المرتكبة في حقهم وماهي التحديات التي تقف عائقا لذلك في ظل تطبيقه

وهذا ما سنجيب عنه اتباعا من خلال دراستنا حيث سنتناول في المبحث الاول : حقوق ضحايا الجرائم الدولية وفقا لنظام روما الاساسي خصصنا المطلب الاول لحق الحماية والمشاركة في الاجراءات القضائية في حين تناولنا في المطلب الثاني حق التمثيل القانوني وجبر الاضرار في حين تناولنا في المبحث الثاني :علاقة مبدأ التكامل بحقوق الضحايا في اطار الدعايم والتحديات بالنسبة للمطلب الاول كان حول مجموعة الضمانات اما المطلب الثاني حول اهم التحديات في هذا الاطار .

2- المبحث الاول :حقوق الضحايا وفقا لنظام روما الاساسي

ان الاعتراف لضحايا الجرائم الدولية بمركز قانوني هي بمثابة قفزة نوعية في اطار تحقيق العدالة الجنائية الدولية بحيث كرس هذا الامر فعليا عبر نصوص نظام روما الاساسي فقد نص هذا الاخير على مجموعة من الحقوق لصالح الضحايا التي يمكن تقسيمها الى حق الحماية وحق المشاركة وحق التمثيل والتعويض.

1.2المطلب الاول :حق الحماية والمشاركة في الاجراءات القضائية

الفرع الاول : حق الحماية

استنادا الى نص المادة 43فقرة 06من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان مهمة حماية الضحايا اسندت الى قلم المحكمة ضمن وحدة الموظفين ذوي الخبرة في مجال الصدمات النفسية وحتى تلك التي لها صلة بجرائم العنف الجنسي باشتراكها مع جميع اجهزة المحكمة لتوفير هذه

الحماية والتي مفادها اتخاذ مجموعة من التدابير بغاية تفادي الضرر الذي يهدد حياة او سلامة الضحية الجسدية والنفسية او بمصلحته او من اجل مساعدته على تجاوز اثار الجرائم بصفتهم ضحية لها او بصفتهم شهود ادلو بشهادتهم عن هذه الجرائم³ ويكون ذلك عن طريق انتهاج مجموعة من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات الواردة في بنود هذا النظام والمنظمة لهذه التدابير (القواعد 17-18-87-88).

الفرع الثاني: حق المشاركة في الاجراءات القضائية

يعتبر حق المشاركة في الاجراءات القضائية التي تباشر امام المحكمة الجنائية الدولية او القضاء الوطني من ابرز الحقوق التي كفلها نظام روما الاساسي للضحية بصفته شاهد او ضحية في مجابهة المتهم وبصفته طرفا من اطراف الدعوى بحيث تمتد مشاركته في الاجراءات طيلة مسار الدعوى ابتداء من امكانية تقديم المعلومات للمدعي العام لفتح التحقيق الى غاية الاستئناف في الاوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة المختصة وتكون هذه المشاركة طبقا لأحكام معينة تخص بتقديم المعلومات للمدعي العام وفقا لنص المادة 13 و 15 من نظام روما الاساسي مع امكانية استعانتة اثناء القيام بمهامه التي تقتضي ايضا حماية الضحايا والشهود من اي ضرر او خطريمكن ان يتعرض له الضحية او الشهود في اثر ملابسات القضية ما يشمل التحقيقات وغيرها هنا يمكن له الاستناد الى وحدة الضحايا والشهود عند الاقتضاء.⁴ وأيضا يستند المدعي العام بخصوص هذا الامر الى مجموعة من القواعد الواردة في نظام روما الاساسي (القواعد 46-50-68-89-92-93)

³-المادة 43 فقرة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴-المادة 13 و 15 من نظام روما الاساسي.

2.2 المطلب الثاني: حق التمثيل القانوني وجبر الاضرار

الفرع الاول: حق التمثيل القانوني

ان عدم المام الضحايا بالمفاهيم القانونية احيانا او جهل الاجراءات القضائية المتبعة امام المحكمة الجنائية الدولية او القضاء الوطني الامر الذي يجعل ضرورة استعانة الضحية بممثل قانوني ينوب عنه ويمثله ويدافع عن مصالحه طيلة امد الدعوى القضائية سواء مرحلة التحقيق او اعتماد التهم او المحاكمة او الاستئناف بحيث نص المادة 68 فقرة 03 من نظام روما الاساسي على ذلك صراحة بحق الضحية في التمثيل القانوني بممثلين قانونيين للتعبير عن شواغل واء الضحايا في حال تأثر مصالحهم في اي مرحلة من مراحل الدعوى على نحو لا يتعارض مع مصالح المتهم وسير المحاكمة العادلة والنزاهة⁵ كما تجدر الاشارة بان التمثيل القانوني ليس اجباريا وبالنسبة لاختيار الممثلين القانونيين للضحايا فقد وردت في نص المادة 30 من القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية والمحصورة في قائمة المحامين المعتمدة لدى سجل المحكمة وممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاعتماد كممثل قانوني وبغرض التمثيل الجيد للضحايا فقد سعت المحكمة من خلال نظامها الى تدعيم ذلك بموجب البند 81 من لائحة المحكمة وتفاديا لأي تضارب بين مصالح الضحية وكذا المتهم⁶.

الفرع الثاني: جبر الاضرار :

ان الغاية من الاقرار بالحقوق السابقة الذكر هو مجرد تمهيد للحصول على عدالة جنائية منصفة والتي لا يمكن تحقيقها دون جبر الاضرار الناتجة عن تلك الانتهاكات الجسيمة التي انجر عن ارتكابها اضرار

⁵-المادة 68 فقرة 3 من نظام روما الاساسي.

⁶-المادة 30 من القواعد الاجرائية للمحكمة الدولية.

نفسية وكذا جسدية بحيث ورد هذا الحق في نص المادة 75 فقرة 02 من نظام روما الاساسي بجبر اضرار المجني عليهم عن طريق رد الحقوق. التعويض. ورد الاعتبار وذلك بعد ثبوت التهمة على المتهم وادانته وتوقيع العقوبة عليه اضافة الى اصدار اوامر مباشرة على الجاني تحدد فيها الاشكال المناسبة لجبر ضرر الضحية⁷.

1-رد الحقوق:

وهو اعادة من اقترف الجريمة او الفعل الاجرامي بمعنى المدان الى من وقع عيه الفعل الاجرامي بمعنى الضحية الحقوق المنتهكة بفعله الاجرامي من ممتلكاته او امواله المسلوقة بطريقة مباشرة او غير مباشرة على خلاف ما تعلق باقتصار الفعل الاجرامي على ارتكاب افعال من شأنها احداث اضرار مادية ونفسية على سبيل المثال القتل والتعذيب فهنا الامر لا يتعلق برد حقوق او قد يكون إجراء غير مناسب اذا ما قارناه بالتعويض ورد الاعتبار.

وبالحديث عن هذا الاجراء وبالتحديد عندما نرجع الى نص المادة 23 من نظام روما الاساسي الخاص بمحكمة روندا وكذا نص المادة 24 من نفس النظام الخاص بمحكمة يوغسلافيا وكذا نص المادة 19 من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون نلاحظ انه الاجراء الوحيد الذي اقرت به المحاكم الخاصة على خلاف الإجراءات الاخرى⁸.

كما هو الشأن ايضا بالنسبة لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدائمة التي اعتبرته جزءا او صورة من بين صور جبر الضرر ويتضح ذلك من خلال نص المادة 75 فقرة 2.

⁷-المادة 75 فقرة 2 من نظام روما الاساسي..

⁸-المادة 23 و 24 من نظام روما الاساسي.

2-التعويض :

وهو شكل من اشكال جبر الضرر الاضرار المنصوص عليها ضمن ميثاق روما الاساسي ويقصد به ذلك المبلغ المالي الذي يعوض به الضحية نتيجة ما لحق به من اذى واضرار جسدية ونفسية وغيرها من الاضرار الناجمة عن الجريمة المرتكبة في شأنه. وان المجرم يقوم بدفعه كما تجدر الاشارة ووفقا لما جاء في اعلان الامم المتحدة في نص الفقرة 12 منه فان الدولة تتحمل او تسعى الى تعويض الضحايا في حال عدم امكانية التعويض من طرف المجرم او المصادر الاخرى بحيث تبرز دور الدولة في تعويض الضحايا واسرهم في حال عدم امكانية الحصول عليها من الجناة وتحديد الحالات التي يتم فيها ذلك والمحصورة في الاصابات الخطيرة وكذا الاعاقات والافعال المفضية الى الوفاة في نطاق الجرائم الدولية كما تركز على تشجيع الصناديق الوطنية من اجل هذا الغرض اي تعويض الضحايا .⁹

وتأييدا لذلك فان المادة 75 فقرة 2 من اتفاقية روما جاءت بتبني نفس المبدأ بخصوص تعويضات الضحايا سواء من طرف المجرم واذا لم يتمكن من دفعها كاملة فيمكن من دفعها كاملة فيمكن دفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني وبالحديث عن الصندوق الاستئماني طبقا لنص المادة 79 في فقرتها 1 من نظام روما الاساسي فان هذا الصندوق انشا لصالح ضحايا الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهدف تعويض هذه الفئة وقد انشا بقرار صادر عن جمعية الدول الاطراف وتحت اشراف مجلس ادارة يشرف عليه وهو الخاصة الوحيدة التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن المحاكم الاخرى في اطار تعويض الضحايا .¹⁰

⁹-المادة 12 من اعلان الامم المتحدة.

¹⁰-المادة 75 و 79 من اتفاقية روما.

وفي حال ثبوت ان للدولة او اجهزتها علاقة في تلك الافعال الاجرامية يمكن للضحايا في هذه الحالة المطالبة بالتعويض وبغرار هذه الطرق لا يمكن للضحايا المكالبة بالتعويضات من جهة اخرى .

3-رد الاعتبار :

يعتبر رد الاعتبار هو الاخر شكلا او صورة من صور جبر الاضرار الواردة عن الجرائم الدولية في حق المتضررين ومفاده محاولة ازالة اثار الانتهاكات التي تسببت بها الجرائم الدولية في شانهم واعادة تأهيلهم والاستمرار في العيش وفقا لظروف مستقرة تحتوي على المساعدات والخدمات التي تؤهلهم لذلك في مختلف وشتى مجالات الحياة ويعتبر مبدا اساسي في اعلان الامم المتحدة وفقا لما ورد في الفقرة 14 منه حيث نصت على انه :ينبغي ان يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية.¹¹

3. المبحث الثاني :. مبدا التكامل وعلاقته بحقوق الضحايا ضمانات وتحديات :

يعتبر مبدا التكامل الحجر الاساسي الذي تبنى عليه اسس تحقيق العدالة الجنائية الدولية وفقا للعلاقة التكاملية بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية والذي يرتبط ارتباطا وثيقا هو الاخر بتكريس فكرة الجزاء و حصول الضحايا على حقوقهم بحيث يكفل مجموعة من الدعائم والضمانات في اطار حصولهم على حقوقهم كما قد يطرح بعض الاشكالات والتحديات في ظل تطبيقه تكون بمثابة عارض لاستيفائهم لحقوقهم وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال المطلب الاول والثاني .

1.3المطلب الاول : دعائم وضمانات مبدا التكامل في تكريس حقوق الضحايا:

¹¹- المادة 12 من اعلان الامم المتحدة.

¹¹-المادة 75 و79 من اتفاقية روما.

يرتبط مبدأ التكامل في فحواه بتحقيق ما تهدف اليه العدالة الجنائية الدولية بين القضائيين الوطني والجنائي الدولي ولعل حصول الضحايا على حقوقهم هو من الاهداف التي يسمو الى تحقيقها هذا المبدأ بحيث يكفل مجموعة من الضمانات والدعائم من اجل تكريس هذه الحقوق الواردة في نظام روما الاساسي .

فبعد استقراءنا لنص المادة 01 من نظام روما الاساسي فان هذه المادة تحدد غاية المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في توقيع العقاب ومحاربة الافلات منه باختصاصها في النظر لأشد الجرائم خطورة وهذا يمثل تكريسا ودعما لفكرة تكريس العدالة الجنائية الدولية وبالتالي دعما للضحايا في حصولهم على حقوقهم كما تعطي هذه المادة اولوية للقضاء الوطني في تبني الدعوى عن هذه الجرائم ويكون هو صاحب الاختصاص الاولي مما يعطي الدولة فرصة التعامل مع هذه الجرائم داخليا اضافة الى ان هذه الاولوية تسهل على الضحايا الاجراءات وتعود عليهم بالفائدة مما يسهل الوصول للعدالة بشكل اسرع باقل تكلفة وتختصر مسافة وعناء التنقل.¹²

واذا ما رجعنا لنص المادة 17 من نظام روما الاساسي فنجدها هي الاخرى تحدد شروط مقبولية الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية ما يجعلها كخيار احتياطي ضمانا لتفعيل العقاب وكذا دعما لفرص الضحايا في حصولهم على حقوقهم فاذا ما فشل القضاء الوطني في ذلك بصفته الجهة الاولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية فان المحكمة الجنائية الدولية كقضاء مختص بالنظر لهذه الجرائم تكرر ذلك.

¹²-المادة 1 من نظام روما الاساسي.

كما تجدر الإشارة الى انه في ظل تطبيق مبدأ التكامل الذي يعتبر ركيزة الوصول الى العدالة الجنائية الدولية يتركز الى مجموعة من المبادئ المتمثلة في :مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية و عدم العفو عنها وكذا عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية اضافة الى الأخذ بمبدأ التعاون الدولي.¹³

الفرع الاول : مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية و مبدأ عدم العفو :

يعتبر مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية من المبادئ والضمانات الاساسية التي تقوم عليها المحاكمات العادلة ويقصد بالتقادم مرور فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة او الحكم بالعقوبة دون تنفيذها مما يؤدي الى سقوط الحق في متابعة المتهم او تنفيذ العقوبة وهنا نقصد التقادم بخصوص الدعوى وليس العقوبة لأننا نركز على حقوق الضحايا الذين يعجزون في هذا الاطار حتى مجرد تقديم طلباتهم في حال لم نأخذ بعدم التقادم في هذه الجرائم بحيث ان التقادم مهما كان نوعه تقادما في الدعوى او العقوبة يعتبر سبيلا من سبل الافلات من العقاب وكذا حاجز من حواجز تطبيق العدالة وبالتالي سقوط حق الضحايا هو الاخر .

وبالرجوع الى نص المادة 29 من نظام روما الاساسي والتي تنص على عدم سقوط الجرائم بالتقادم :لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت احكامه هذا دليل على استبعاد تطبيق جميع احكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية الواردة في نص المادة 05 منه ويقتصر هذا المبدأ على الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية حيز التنفيذ وفقا لما جاء

¹³-المادة 17 من نظام روما الاساسي.

به المادة 11 من هذا النظام وبتفسير عبارة 'أيا كانت احكامه' هنا نستنتج ان الدول الاطراف لن

تستطيع وضع قيد زمني لتحمي الشخص من العقاب.¹⁴

-اما بخصوص مبدأ العفو يقصد بالعفو تنازل المجتمع عن كل او بعض حقوقه المترتبة عن الجريمة وقد

يصدر عن العقوبة بحيث يوقف تنفيذها كليا او يوقف تنفيذ جزء منها وقد تستبدل العقوبة بأخرى اخف

منها ووقد يصدر العفو عن الجريمة بحيث يجعل الفعل مباحا يضيفي على سلوك الجاني المشروعية مما

يخرجه من نطاق العقوبة او المسائلة الجنائية ويترتب على صدور العفو ان يصبح الجاني غير ملاحق

جنائيا وكذلك حر كان لم يصدر ضده اي عقوبة سواء كان العفو تنفيذ العقوبة او بعد تنفيذ جزء منها.

وهذا ما يتنافى مع متطلبات العدالة الجنائية المبنية على اساس الردع وانصاف الضحايا فبالرجوع الى

احكام نظام روما الاساسي رغم عدم نصه صراحة على عدم الاعتداد بالعفو الا انه وتماشيا مع ما

يقتضي مبدأ عدم العفو بشأن الجرائم الدولية يمكن تطبيق ذلك على مبدأ العفو ايضا فبالرغم من ان

نظام روما تناول في نص المادة 31 منه موانع المسؤولية فانه لم يتناول ما يسمح بالعفو كحجة للإفلات

من العقاب في الجرائم الدولية حماية لحقوق الضحايا وكذا ضمان استمرار المحاسبة القانونية ولكن

كان من الاجدر النص صراحة على هذه المسالة حتى لا تكون فجوة قانونية يتذرع بها القضاء الوطني

لتكونا طريقا لإفلات المجرمين من العقاب في ظل تطبيق مبدأ التكامل.¹⁵

الفرع الثاني -مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (الحصانة) ومبدأ التعاون الدولي :

¹⁴-المادة 29 من نظام روما الاساسي.

¹⁵-المادة 31 من نظام روما الاساسي.

-إذا ما اردنا تعريف الحصانة فيمكن تعريفها على انها تلك العائق الذي يحول دون امكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها وبالتالي عدم امكانية توجيه اي اتهام وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه .

ومن هنا يتضح ان الحصانة او الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص الجاني تعتبر حاجزا لتوقيع العقاب والمسائلة ويقصد بالصفة الرسمية (رئيس دولة او حكومة او عضوا فيها او برلمان او ممثل منتخب او موظف حكومي).

فبالرجوع الى احكام نظام روما الاساسي وبالتحديد نص المادة 27 منه نلاحظ نصها صريح بهذا الشأن على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كحصانة ومساواة الجميع في توقيع العقاب دون تمييز ضمانا لحسن سير العدالة وكذا انصافا للضحايا.¹⁶

الامر الذي يستوجب بعض الدول المصادقة على نظام روما الاساسي واعادة النظر بخصوص هذا الامر كونها تأخذ بمبدأ الحصانة الذي يتعارض ومجريات العدالة وكذا يؤثر سلبا على تطبيق مبدأ التكامل وبالتالي يكون متعارضا مع استيفاء الضحايا لحقوقهم .

اضافة الى نص المادة 33 من النظام التي تناولت مسؤولية القادة والرؤساء عن اعمال مرؤوسيهيهم بحيث اعتبرت تنفيذ الاوامر الغير مشروعة سببا للعقاب بدلا من تبرير الفعل.¹⁷

وكخلاصة لما سبق يمكن القول بان مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية يعتبر قاعدة جوهرية وركيزة اساسية يستند اليها من اجل تكريس العدالة بصفة عامة وانصاف الضحايا بصفة خاصة.

¹⁶- المادة 27 من نظام روما الاساسي.

¹⁷- المادة 33 من نظام روما الاساسي.

-اما بخصوص التعاون الدولي يعتبر هو الاخر من بين ركائز وضمانات المحاكمة العادلة ومن اجل ضمان حسن العدالة والتطبيق الامثل للقانون عبر اليات من شانها تعزيز ذلك بمختلف اشكاله سواء ما تعلق بتسليم المجرمين او التعاون القضائي او تنفيذ العقوبات او الاعتراف بالأحكام القضائية او حجز ومصادرة العائدات غير الشرعية للنشاط الاجرامي والتي تجد اطارها القانوني في الاتفاقيات الدولية الثنائية او الجماعية اضافة الى القواعد العرفية من احكام القانون الدولي.

واذا ما رجعنا الى نصوص واحكام نظام روما الاساسي نجد انه خصص بابا كاملا للتعاون الدولي والمساعدة القضائية وهو الباب 9 المتضمن 17 مادة التي تحدد بمقتضاها اوجه التعاون المختلفة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الاطراف المصادقة على النظام الاساسي والتي يطبق عليها مبدأ التكامل وتكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة على خلاف الدول غير الاطراف الا في حالات استثنائية.¹⁸

وهذا يدل على ان مبدأ التعاون الدولي يعتبر عنصرا اساسيا ويعكس الاطار العملي لتفعيل مبدأ التعاون على الصعيدين الداخلي والدولي تكريسا للعدالة الجنائية وترسيخا لحقوق الضحايا حيث تنص المادة 86 من نظام روما الاساسي على الالتزام العام بالتعاون حيث تتعاون الدول الاطراف وفقا لأحكام النظام الاساسي تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات او اجراءات اخرى في اطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.¹⁹

¹⁸- الباب التاسع من نظام روما الاساسي المتضمن 17 مادة بخصوص التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

¹⁹- المادة 86 من نظام روما الاساسي.

إذا ما حللنا هذه المادة فإنها تؤكد على ضرورة والزامية الدول المصادقة على النظام بمعنى الدول الأطراف على تعاونها التام مع المحكمة في كل ما يتعلق بتقديم المساعدات في اطار التحقيقات والمحاكمات وفقا للإجراءات المطلوبة في سبيل الوصول وتحقيق العدالة بحيث تمثل هذه المادة اطارا قانونيا لها . بحيث اذا تم هذا التعاون على اكمل وجه في اطار العلاقة التكاملية بين القضائين الداخلي والجنائي الدولي فانه حتما سوف يكون مسارا فعالا في سبيل حصول الضحايا على حقوقهم وحمايتهم من الانتهاك..

2.3 المطلب الثاني التحديات التي تعترض حقوق الضحايا في ظل تطبيق مبدأ التكامل:

حقيقة وانطلاقا مما اشرنا اليه سابقا بان مبدأ التكامل هو مبدأ يعزز فرص حصول الضحايا على حقوقهم في سبيل تحقيق العدالة والانصاف عبر تلك العلاقة التكاملية التي تمنح الاولوية للقضاء الداخلي والمحكمة الجنائية الدولية كجهة تكميلية في حال توافر الشروط التي تفتضيها مقبولية الدعوى وفقا لنص المادة 17 من نظام روما الاساسي تكريسا لمبدأ التكامل الذي يكفل ضمانات ودعائم في مجال حصول الضحايا على حقوقهم الا ان هذا الاخير رغم منحه هذه الضمانات قد يطرح عراقيل من شأنها اعتراض حصول الضحايا على حقوقهم سوف نتناول ابرزها فيما يلي :

1-غموض في معيار تحديد عدم الرغبة وعدم القدرة الوارد في نص المادة 17 من نظام روما

الاساسي:

ان ما تستند اليه المحكمة الجنائية الدولية في مقبولية النظر الى الدعوى بصفتها قضاء مكمل للقضاء الوطني هو الرجوع الى ما جاءت به المادة 17 من نظام روما الاساسي والتي تضم شرطي عدم الرغبة وعدم القدرة في النظر للقضية ومتابعة مجرميها ولكن الامر في اثبات ذلك يكتسي نوع من الصعوبة كونه قائم على اثبات حسن نية الدولة في ممارسة اختصاصها القضائي وتوقيع الجزاء على مرتكب

الجرائم الدولية .ولكن قد يحول الامر دون ذلك الى اجراء محاكمات صورية افتراضية فقط غير فعلية مفادها حماية المسؤولين عن الجرم وبالتالي تكون ذريعة للإفلات من العقاب بمعنى ان التأكد من عدم الرغبة امر ومسالة صعبة الاثبات حيث تتخذ المحكمة الجنائية الدولية في سبيل التأكد من ذلك مراعاة بعض الامور الواردة في الفقرة 02 من نفس المادة بمعنى التقاعس في الاجراءات التي تتعارض مع نية التسليم والتقديم للعدالة التأخيرات الغير مبررة والتي لا تتلائم مع اصول المحاكمات العادلة وكذا التدابير المتخذة التي تهدف الى حماية الشخص المسؤول عن الجرائم الدولية .

اما معيار عدم القدرة فيقصد به في هذه الحالة عجز الدولة لأمر خارج عن ارادتها بصفة كلية او جزئية على سبيل المثال انهيار نظامها القضائي نتيجة حروب او عوامل اخرى مما يؤدي الى الوسائل اللازمة لجمع الادلة او القبض على المتهمين واجراء التحقيقات اللازمة وبالتالي غياب ادنى المعايير والضمانات المطلوبة من اجل سيورة المحاكمة العادلة ما يستلزم في هذه الحالة تجاوز القضاء الوطني ومنح الاختصاص الى المحكمة الجنائية الدولية.²⁰

فما يمكن قوله بهذا الشأن ان غموض وعدم معياري عدم الرغبة وعدم القدرة يجعل فراغا قانونيا قد يستغل من طرف الدول لعرقلة العدالة فقد يكون بمثابة ذريعة لحماية مصالحها وكذا التهرب من توقيع العقاب على مجرميها وبالتالي تغيب مقتضيات العدالة وانصاف الضحايا وحصولهم على حقوقهم وما يجعل المحكمة الجنائية الدولية امام تحدي عملي وقانوني في اثبات هذين المعيارين ما يضعف التكامل المطلوب بين القضائين.

²⁰- المادة 17 الفقرة 2 من نظام روما الاساسي.

2- معيار جسامة الجرائم وخطورتها :

تعتبر مسألة خطورة وجسامة الجرائم التي وقعت او تضررت بسببها الضحايا وفقا لنص المادة 17 فقرة

01 عائقا فعليا في حصول العدالة امام المحكمة الجنائية الدولية كونها قد تكون سببا في رفض اجراء

التحقيق فهي شرط اساسي في المحاكمة الى جانب توافر شرطي عدم الرغبة وعدم القدرة وكذا

الاختصاصات الاخرى الزماني والمكاني وكذا الشخصي والنوعي للمحكمة الجنائية الدولية²¹ وبالرغم

من عدم وجود ما يحدد معيار خطورة الجرائم في نظام روما الاساسي ولا القواعد الاجرائية الا انها تعتبر

شرطا اساسيا لقبول الدعوى وتحريكها وتوقيع الجزاء بشأن مرتكبها وحصول الضحايا على حقوقهم كما

ان تقدير درجة الخطورة متروك للسلطة التقديرية للجهة المختصة مع ضرورة مراعاة مصالح المجني

عليهم وللمدعي العام صلاحية البث في ذلك كما انه في حال تقريره عدم اجراء تحقيق او اتخاذ قرار

بعدم المتابعة يخطر الدائرة التمهيدية²² وفقا للقاعدة 105 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات كما ان

قراره قابل للاستئناف من قبل الدول القائمة بالإحالة او مجلس الامن او الدائرة التمهيدية اذا كان القرار

مبني على مدى خطورة الجريمة والتي لا يصبح نافذا الا بعد اعتماده من طرف الدائرة التمهيدية حسب

ما تقتضيه المادة 53 من نظام روما الاساسي .

3- استبعاد الاختصاص على الدول غير الاطراف:

من الناحية المتعارف عليها ان الاختصاص التكميلي او مبدا التكامل في فحواه يشترط تطبيقه ان تكون

الدولة طرفا في نظام روما الاساسي ومصادقة عليه بمعنى ان المحكمة الجنائية الدولية قد لا تتمكن من

²¹- المادة 17 الفقرة 01.

²²- القاعدة 105 من القواعد الإجرائية والإثبات.

ملاحظة مرتكبي الجرائم الدولية اذا كانت الدولية المعنية غي طرف في الاتفاقية ولم توافق على اختصاص المحكمة مما يجعل ذلك عائق في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وانصاف حقوق الضحايا بحيث ان انعدام الاختصاص او استبعاده يعد قيدا من قيود تطبيق مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والقضاء الجنائي الدولي وتنصرف اثاره الى اقصاء الضحايا من الاليات القانونية لتعويض وجبر الضرر المترتب عن الجرائم الدولية التي الحققت بهم وبالتالي ضياع حقوقهم وايضا يضعف اليات المسائلة القانونية مما يفتح مجالا واسعا في تريس سياسات الافلات من العقاب.

4-عدم موائمة التشريعات لنظام روما الاساسي :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية مفتوحة تقبل فيها الدول دون شروط ولا موافقة الدول الاعضاء في النظام الاساسي للمحكمة وتقبل الدول بمجرد ايداع وثائق التصديق والانضمام للنظام الاساسي وبذلك تكون الدول ملزمة بان توائم قوانينها مع هذا النظام حتى تتمكن من متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فيه. وذلك وفقا لمبدأ التكامل الذي يعتبر مبدأ مهم لدى المحكمة الجنائية الدولية والذي لا يتحقق الا عن طريق موائمة التشريعات الوطنية له في ظل تشريعاتها الداخلية سواء عن طريق الاحالة او الادماج او كلاهما معا بحيث ان الامر يعد من التزاماتها في احكام بنود المعاهدة التي صادقت عليها وهو اثر ايجابي بحيث ينصرف على الدولة ورعاياها حفاظا على الامن والسلم والعدالة وحسن سيرورتها كما انه في حال عدم موائمة التشريعات لمبدأ التكامل ونظام روما الاساسي هو اجحاف في حق الضحايا وارباك في حق العدالة الجنائية الدولية لما يتولد عن ذلك من

سلبيات منها تنازع الاختصاص القضائي وغياب المحاكمات الفعلية وانقلاب موازين المحاكمات العادلة وضماداتها .

5-مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة نفسها مرتين :

يعتبر مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين من المبادئ الثابتة في القانون الجنائي الداخلي ومن المبادئ الدستورية التي تنص عليها العديد من الدول كما تنص عليه العديد من قوانين العقوبات في الدول .وبالرجوع الى المحكمة الجنائية الدولية هي الاخرى فإنها تكرس هذا المبدأ ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 20 من نظامها الاساسي ومفادها حظر تكرار محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين بعد صدور حكم نهائي في حقه بالإدانة او البراءة بحيث يكون هذا الحكم مستنفذ لجميع طرق الطعن وفقا لما تقتضيه القوانين المعمول بها وحائزا لقوة الشيء المقضي به فمن حق كل فرد ان لا يسأل عن نفس الفعل اكثر من مرة.²³ ولكن كاستثناء و بناء على ظروف قد تكون سببا في ظهور ادلة او اكتشاف ملابسات جديدة حول القضية فهنا يعاد اجراء محاكمة جديدة تستلزم اعادة فتح تحقيق في ملف القضية وبالرجوع الى احكام القاعدة الاجرائية 168 لا يجوز اعادة محاكمة الشخص عن تلك الجرائم الواردة في نص المادة 5 من نظام روما الاساسي وكذا المادة 70 المتعلقة بالأفعال الاجرامية المخلة بالعدل فاذا تمت ادانة الشخص بشأنها او تمت تبرئته منها من قبل المحكمة او اخرى يعني امام القضاء الوطني او الجنائي الدولي لا يجوز اعادة محاكمته مرة اخرى بشأنها والعكس في حال تبين ان هذه الاجراءات اتخذت بغرض حماية الشخص او تمت بصورة تتنافى مع اصول المحاكمة العادلة هنا من الضروري اعادة محاكمة الشخص امام المحكمة الجنائية الدولية ما يكرس حقوق الضحايا فيتضح هنا ان مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين هو مبدأ ذو حدين من جهة تكريس ضمانات المتهم في

²³ المادة 20 من نظام روما الاساسي.

محاكمة عادلة ومن جهة قد يكون ذريعة امام القضاء الوطني لحماية الشخص المجرم وافلاته من العدالة وبالتالي يكون حاجزا امام الضحايا في حصولهم على حقوقهم.

4. خاتمة:

يستنتج مما سبق بان موضوع حقوق ضحايا الجرائم الدولية اصبح يمثل جزءا مهما وحلقة اساسية في ظل تحقيق وتكريس العدالة الجنائية الدولية بعدما كانت اهتماماتها وموضوعاتها محصورة في توقيع العقاب ومتابعة الجناة وبطبيعة الحال لن يكتمل ذلك الا في ظل تلك العلاقة التكاملية القائمة بين القضاء الداخلي والجنائي الدولي وفقا لما يقتضيه مبدأ التكامل الذي يعتبر مبدا جوهريا في تكريس حقوق الضحايا المنصوص عليها في نظام روما الاساسي بحيث يحمل في طيات تطبيقه العديد من الضمانات والدعائم تعزيزا ودعما للضحايا في اطار استفائهم لحقوقهم لاسيما ما تعلق بالجانب الاجرائي وكذا اعتماده على مجموعة من المبادئ من شأنها ضمان حسن سيرورة المحاكمة واتسامها بالعدالة المنشودة في سبيل ضمان الانصاف الفعال للضحايا.

وبالرغم من فعاليته في هذا الجانب الا ان هناك تحديات واقعية تجابه تنفيذ هذه الضمانات او تعرقل مسارها وبالتالي تؤثر بالسلب على العدالة ككل وحقوق الضحايا بصفة خاصة ما تعلق بمعايير تطبيقه وغموضها وبعض التحديات التي تحول عائقا امام سيرورة العدالة .

وفي اطار هذا التناقض بين ضمانات وتحديات مبدأ التكامل في اطار حقوق ضحايا الجرائم الدولية توصلنا الى مجموعة من التوصيات :

- ضرورة مراجعة نظام روما الاساسي واعادة صياغته او تعديله بتعريف مبدا التكامل التعريف الدقيق وكذا بالنسبة لنص المادة 17 منه بخصوص شروط مقبولة لدى المحكمة الجنائية الدولية اي معياري عدم الرغبة وعدم القدرة نظرا لغموضهما وعدم دقتهما كما اشرنا سابقا لهذا الغموض كونه يجعل تأخيرا في الوصول للعدالة وكذا المحاسبة على الجرائم نظرا لكثرة تأويلاته.

- فيما يخص مبدا الموائمة التشريعية يجب على الدول الاطراف موائمة تشريعاتها وفقا لما ينص عليه نظام روما الاساسي ووفقا لما يقتضيه مبدا التكامل تفاديا لوقوع التنازع بين الاختصاصيين القضائيين الداخلي والدولي وتكريس معالم المحاكمة العادلة بحيث يعتبر التوفيق التشريعي ضرورة تقتضيها العدالة الجنائية الدولية

- على الدول الانضمام والمصادقة على نظام روما الاساسي تعزيزا لمبدا التعاون الدولي وحتى يسود تطبيق مبدا التكامل بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية ولكي لا يستبعد اختصاصها بصفقتها دولة غير طرف في النظام الاساسي .

- فيما يخص معيار الخطورة وجسامة الجرائم يجب اعادة النظر بخصوص هذا المعيار الذي بمقتضاه تحصر المحكمة الجنائية الدولية الجرائم في اشدها خطورة حتى تكون من الجرائم الدولية وتعلق اختصاصها على هذا الشرط في نظري هذا فيه نوع من الاجحاف في حق الضحايا وتطبيق العدالة الجنائية الدولية .

- بالنسبة لمبدا عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة نفسها مرتين حقيقة انه مبدا او ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة بالنسبة للجاني ولكنه يمثل في بعض الاحيان ذريعة لإفلات الشخص من العقاب ويقيد من متابعة الجناة في محاكمات صورية وغير فعلية مما يستوجب تطبيقه مع استثناءات

تكفل عدم تضرر حقوق ضحايا الجرائم الدولية وكذا عدم تجاوز وانتهاك ما تقتضيه سبل المحاكمة العادلة في ظل تطبيق مبدأ التكامل..

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

-خالد ثائر.. حقوق الضحايا في ضوء احكام القانون الدولي. الطبعة الاولى. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. 2017. ص 104.

المقالات:

شيماء شمس الدين عبد الغفار. حقوق ضحايا الجرائم الدولية. المجلة القانونية. (محلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية). مصر الاسكندرية ص 534.

الوثائق الرسمية والمواد والاتفاقيات الرسمية :

- المادة 1 من نظام روما الاساسي.
- المادة 13 و 15 من نظام روما الاساسي
- المادة 68 فقرة 3 من نظام روما الاساسي.
- المادة 30 من القواعد الاجرائية للمحكمة الدولية.
- المادة 75 فقرة 2 من نظام روما الاساسي..
- المادة 23 و 24 من نظام روما الاساسي.
- المادة 12 من اعلان الامم المتحدة.
- المادة 75 و 79 من اتفاقية روما.
- المادة 1 من نظام روما الاساسي.
- المادة 17 من نظام روما الاساسي.
- المادة 29 من نظام روما الاساسي.
- المادة 31 من نظام روما الاساسي.
- المادة 27 من نظام روما الاساسي.
- المادة 33 من نظام روما الاساسي.
- الباب التاسع من نظام روما الاساسي المتضمن 17 مادة بخصوص التعاون الدولي والمساعدة القضائية.
- المادة 86 من نظام روما الاساسي.
- القاعدة 105 من القواعد الإجرائية والإثبات.
- المادة 20 من نظام روما الاساسي.